

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :  
الموضوع :



جمعية البر الأهلية بوادي حلي  
مسجلة بالمركز الوطني  
لتنمية القطاع غير الربحي  
برقم ٢١٤

### لائحة المستفيدين

ضوابط الاستفادة من خدمات جمعية البر الأهلية بوادي حلي

#### أولاً : الضوابط العامة :

م	المستندات المطلوبة للتسجيل في خدمات الجمعية ( رجال - نساء على السواء ) .
أولاً :	المستفيد المعتمد :
1	صورة من الهوية الوطنية .
2	صورة حديثة من كرت العائلة ( من تطبيق توكلنا ) .
3	تعريف بمقدار الدخل من ( الضمان - التقاعد - التأمينات الاجتماعية - الراتب ) ( لا يحسب حساب المواطن والتأهيل الشامل ضمن الدخل ) .
4	مشهد من التأمينات الاجتماعية للزوجة .
5	أبيان من البنك .
6	رقم هاتف جوال للمستفيد يسهل التواصل عليه . ( يفضل الجوال المسجل في أبشر ) .
7	اثبات السكن
8	السن المسموح للتسجيل في الجمعية ( العائل 40 سنة فأعلى وفق التقويم الميلادي - ومشهد دراسي للأبناء لمن هم في سن الدراسة , والاناث الكبيرات غير المتزوجات )
9	أن يكون متوسط دخل الفرد في الأسرة (1500 ريال ) فأقل . ( يقسم الدخل على عدد أفراد الأسرة ) .
ثانياً :	المستفيد المؤقت : ( لا يتم تسجيله إلا بعد البحث الميداني وموافقة الإدارة التنفيذية )
1	أن يكون العمر من سن 35 إلى أقل من 40 سنة وفق التقويم الميلادي
2	أن يكون متوسط دخل الفرد في الأسرة (1500 ريال ) فأقل . ( يقسم الدخل على عدد أفراد الأسرة ) .
3	مشهد من التأمينات الاجتماعية للزوجة .
4	أن يتم بحثه ميدانياً ويثبت أحقيته للاستفادة من الجمعية
	الحالات المؤقتة تخضع للبحث الميداني في بداية كل عام مالي

ثانياً: الحالات الأخرى التي يحق لها الاستفادة من خدمات الجمعية :

#### 1- الأرمال :

م	الشروط
1	صك حصر الورثة أو برنت من الأحوال المدنية يثبت حالتها .
2	الآ يكون الأبناء ممن يشملهم التسجيل في جمعية الأيتام .
3	تطبق عليها ضوابط السن .

#### 2- المطلقة :

م	الشروط
1	صورة من صك الطلاق أو برنت من الأحوال يثبت حالتها .
2	إذا كانت حاضنة للأولاد عليها أحضار ما يثبت ذلك - شريطة الا يصرف عليهم من والدهم
	يحسب دخل الحضانة من ضمن الدخل
3	تطبق عليها ضوابط السن .

#### 3- المهجورة (المعلقة) :

م	الشروط
1	إحضار ما يثبت من المحكمة أنها معلقة .
2	تطبق عليها ضوابط السن .



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :  
الموضوع :



جمعية البر الأهلية بوادي حلي  
مسجلة بالمركز الوطني  
لتنمية القطاع غير الربحي  
برقم ٢١٤

#### 4- زوجة المواطن :

م	الشروط
1	مستند رسمي يثبت زواجها من سعودي .
2	أن يكون لديها أولاد من زوجها السعودي .
3	تطبق عليها ضوابط السن .

#### 5- أسرة بلا عائل : وهي التي فقدت والديها .

م	الشروط
1	أن يسجل الملف باسم الأكبر في كرت العائلة حسب الوضع الراهن للمستفيد من الضمان الاجتماعي
2	شهادة وفاة الوالدين
3	ألا يكونوا ممن يشملهم التسجيل في جمعية الأيتام
4	أن يكون الذكور في سن الدراسة والبنات غير متزوجات
5	تطبق عليهم ضوابط الجمعية .

#### 6- أسرة المتغيب: وهي التي انقطع خبر عائلها، ولا يعلم حياته وموته.

م	الشروط
1	مستند رسمي يثبت تغيب عائلهم.
2	مشهد من شيخ القبيلة أو مندوب القرية يوضح وضع الحالة أو بحث ميداني يوضح وضع الحالة
3	تطبق عليهم ضوابط الجمعية .

#### 7- المعاق: وهو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله.

م	الشروط
1	مستند رسمي أو تقرير طبي باللغة العربية ساري المفعول من مستشفى حكومي يثبت الإعاقة وعجزه عن العمل
2	أن يكون التقرير الطبي حديثاً , 6 أشهر فأقل .
3	تطبق عليه ضوابط الجمعية .

#### 8- المرضى : (الفشل الكلوي+ السرطان+ العجز الطبي + كبار السن ) .

م	الشروط
1	تقرير طبي باللغة العربية يثبت الحالة المرضية
2	أن يكون التقرير الطبي حديثاً , 6 أشهر فأقل .
3	تطبق عليه ضوابط الجمعية .

#### 9- أسرة السجين :

م	الشروط
1	مستند رسمي يثبت سجن رب الأسرة
2	أن يكون السجين من مستفيدي الجمعية
3	مشهد من الضمان تبين حالة السجين
3	تطبق عليه ضوابط الجمعية .



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :  
الموضوع :



جمعية البر الأهلية بوادي حلي  
مسجلة بالمركز الوطني  
لتنمية القطاع غير الربحي  
برقم ٢١٤

### 10- الحالات الطارئة ( لمستفيدي الجمعية ) :

م	م
1	تدعم الحالات الطارئة عند توفر رصيد في بند الحالات الطارئة ويكون الدعم كالتالي : المطالبات الأقل من ( 1000 ) ألف ريال لا يتم لها دعم من الجمعية .
2	المطالبات من ( 1000 ) ألف ريال ( إلى 10000 ) عشرة آلاف ريال يعوض المستفيد بما نسبته 25 % .
3	المطالبات الأكثر من ( 10000 ) عشرة آلاف ريال يعوض المستفيد بما نسبته 50 % من قيمة المطالبة , وبما لا يزيد التعويض عن ( 10000 ) عشرة آلاف ريال .
4	تصرف لمستفيدي الجمعية أجهزة كهربائية في حالة تلف أجهزة المنزل , ويُرْمى المنزل عند تعرضه للتلفيات بموجب تقرير من الباحث الاجتماعي وتقرير من الدفاع المدني وفق ضوابط لائحة المستفيدين .
5	تكون الاستفادة لمرة واحدة خلال دورة مجلس الإدارة الواحدة .

### 11- إعانة الدراسة :

م	م
1	تدعم عند توفر رصيد في بند إعانة الدراسة ويكون الدعم كالتالي : أبناء وبنات مستفيدي الجمعية يصرف لهم 75% من قيمة الرسوم بما لا يتجاوز ( 5000 ريال ) خمسة آلاف في السنة الدراسية الواحدة , ما لم يكن الدعم مقيداً على الحالة .

### 12- تمكين وتأهيل العاطلين لسوق العمل :

م	م
1	تدعم عند توفر رصيد في بند تمكين وتأهيل العاطلين لسوق العمل ويكون الدعم كالتالي : المساهمة في تأمين بسطات للباعة ( تركات ) بنسبة 50 % , وبما لا يتجاوز الدعم (7000) سبعة آلاف ريال ولفرصة واحدة فقط خلال دورة المجلس .
2	المساهمة في ايجار المحل التجاري للأسر المنتجة بنسبة 50% , وبما لا يتجاوز الدعم ( 5000 ريال ) خمسة آلاف ريال , ولفرصة واحدة فقط خلال دورة المجلس .

### 13- مراجعات المستشفيات خارج المحافظة لمستفيدي الجمعية :

م	م
1	تدعم عند توفر رصيد في بند مراجعات المستشفيات خارج المحافظة ويكون الدعم كالتالي : يصرف لمراجعة المستشفيات خارج المحافظة إعانة لمستفيدي الجمعية مقدارها ( 500 ريال ) خمسة مئة ريال , بالإضافة إلى الإعانة التي تصرف لهم من وزارة الصحة .
2	يقدم الدعم للمستفيد بما لا يزيد لمرة واحدة في السنة المالية الواحدة .
3	يجب على المستفيد أن يقدم ما يثبت موعد المراجعة للمستشفى , مع إحضار مشهد بالمراجعة لاحقاً .

### ثالثاً : ترميم وبناء المساكن :

م	الشروط	م	المطلوب
1	أن يكون أحد المستفيدين من الجمعية.	1	تقرير من الباحث يثبت حاجة المستفيد للترميم أو البناء
		2	تقرير من المهندس يثبت حاجة المنزل للترميم أو البناء
		3	عدم وجود معارضة من الجيران للبيوت التي ليس لها صك شرعي
		4	أن يكون الاستحقاق لمرة واحدة خلال دورة المجلس

### رابعاً : إعانة الزواج ( دعم الأجهزة الكهربائية )

م	الشروط	م	المطلوب
1	ألا يزيد دخل المستفيد عن 5000 ريال	1	صورة من عقد النكاح بما لا يزيد عن سنة .
2	أن يكون سكنه ضمن نطاق خدمات الجمعية	2	صورة من عقد حجز القاعة أو تقرير الباحث الاجتماعي
3	أن يكون الزواج الأول .		
*الدعم : يدعم الزوج بجهازين وفق احتياج العريس .			
* يتم الدعم عند توفر رصيد كافي للأجهزة الكهربائية في المستودع. ( 20 جهاز كهربائي فأكثر من كل نوع ) .			
* وفي حال نقصها يدعم بجهاز واحد عند توفر ما يزيد عن خمسة أجهزة من نفس النوع المطلوب .			



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :  
الموضوع :



جمعية البر الأهلية بوادي حلي  
مسجلة بالمركز الوطني  
لتنمية القطاع غير الربحي  
برقم ٢١٤

خامساً :

أولاً : الأجهزة الكهربائية الجديدة لمستفيدي الجمعية :

- 1- يستحق مستفيدو الجمعية الأساسيون جهازاً كهربائياً واحداً كل سنة مالية ( وفق آلية طلبات الأجهزة الكهربائية الجديدة المرفقة ) .
- 2- الحالات الخاصة والمطورة جهاز واحد كل سنتين .
- 3- في حالة نقص الأجهزة الكهربائية بالمستودع يتم الصرف وفق الضوابط التالية :

م	البيان
1	إذا كان عدد الأجهزة الكهربائية المتوفرة بالمستودع من 11 - 15 جهاز فيصرف لمن لم يستفيد من الأجهزة خلال عامين ( الحالي والسابق ) .
2	إذا كان عدد الأجهزة الكهربائية المتوفرة بالمستودع من 6 - 10 أجهزة فيصرف لمن لم يستفيد من الأجهزة خلال ثلاثة أعوام ( الحالي والسابقين ) .
3	إذا كان عدد الأجهزة الكهربائية المتوفرة بالمستودع 5 أجهزة فأقل فيصرف لمن لم يستفيد من الأجهزة خلال أربعة أعوام ( الحالي والثلاثة الأعوام السابقة ) .
4	يصنف موظفو وموظفات الجمعية على الفئة المطورة .
4-	إذا كان عدد المتقدمين بطلب أجهزة كهربائية يساوي عدد الأجهزة المتوفرة بالمستودع فيعمل مفاضلة وفق الضوابط التالية :

م	البيان
1	حسب أفضلية الفئة .
2	إذا تساوا في الفئة فالأسرة أكثر عدداً .
3	فإذا تساوا في عدد أفراد الأسرة فالأقدم استفادة .
4	يصنف موظفو وموظفات الجمعية على الفئة ( د ) .

ثانياً : الصيانة .

م	البيان
1	الصيانة لكل مستفيد 2 جهازين في العام الواحد .
2	إذا تمت الصيانة أكثر من مرة لنفس الجهاز فتحسب من ضمن الفرص المسموح بها .
	*إذا ثبت عدم صلاحية الجهاز من قبل الفني المعتمد من الجمعية يصرف للمستفيد جهاز جديد وفق ضابط الاستفادة .

سادساً : فئات الأسر .

فئات الأسر	فئات الدخل	درجة الأولوية
أ	600 ريال فأقل	أولوية قصوى
ب	من 601 ريال إلى 900 ريال	درجة أولوية ثانية
ج	من 901 ريال إلى 1200 ريال	درجة أولوية ثالثة
د	من 1201 ريال إلى 1500 ريال	درجة أولوية دنيا
	يصنف موظفو الجمعية ومن كانت زوجته موظفة على النموذج المطور ( فئة د ) .	
آلية دعم الفئات	فئة أ : 5 مرات في السنة + رمضان فئة ب : 4 مرات في السنة + رمضان فئة ج : 3 مرات في السنة + رمضان فئة د : 2 مرتان في السنة + رمضان الحالات الخاصة والمطورة : مرتان بالسنة	الدعم قد يزيد أو ينقص وفق الدعم الذي يصل إلى الجمعية من الجهات المانحة والداعين
آلية دعم الأسر	عدد الافراد 5 فأقل : سلة غذائية واحدة في كل مرة عدد الافراد من 6 - 10 : 2 سلتان غذائيتين في كل مرة عدد الافراد 11 فأكثر : 3 سلال غذائية في كل مرة	

سابعاً : الحالات غير الواردة في اللائحة :

تعرض على لجنة الحالات الطارئة للنظر في مدى حاجة الحالة للدعم ومقدار الإعانة .



## آلية طلبات الأجهزة الكهربائية الجديدة

أولاً : ضوابط قبول الطلب : ( مستفيدو الجمعية عدا الفئة الطورة ) .

- 1- تحديث الملف .
- 2- ألا يكون قد استلم جهازاً خلال العام المالي الحالي 2025 .

ثانياً : ضوابط قبول الطلب : ( الملائمة الطورة ) .

- 1- تحديث الملف .
- 2- ألا يكون قد استلم جهازاً خلال العام المالي الحالي والسابق .
- 3- تطبق عليه آلية تسليم الجهاز بدون بحث أو بعد البحث وفق الآلية أدناه .
- 4- يستثنى موظفو الجمعية من البحث الميداني .

ثالثاً : ضوابط المفاضلة : ( يصفى له بدون بحث ميداني ) .

- 1- في حالة عدم استلام المستفيد لأي جهاز سابقاً .
- 2- في حالة عدم استلامه جهازاً من نفس نوع الجهاز المطلوب .
- 3- في حالة استلام نفس الجهاز المطلوب قبل سنتين من الان .

رابعاً : ضوابط الحالات التي تحتاج الى بحث ميداني :

- 1- في حالة استلام المستفيد نفس الجهاز خلال العامين السابقين .
- 2- في حالة كان عدد الأجهزة المتوفرة بالمستودع أقل من خمسة أجهزة .

خامساً : آلية التعامل مع المستفيدين في حالة عدم توفر أجهزة بالمستودع :

- 1- يتم الاعتذار من المستفيد عند مراجعته للجمعية أو برسالة نصيه عبر النظام .
- 2- ينشأ بياناً لحصر الطلبات للتواصل معهم عند توفر الأجهزة المطلوبة .

**اعتماد مجلس الإدارة :** اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في الاجتماع رقم ( 2 ) في الربع الأول ، يوم الاثنين 2025/02/10م – 1446/08/11هـ وتحل هذه اللائحة محل جميع لوائح المستفيدين المعمول بها سابقاً.

